

Distr.  
GENERAL

A/C.1/53/INF/1/Add.1

13 November 1998

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون

اللجنة الأولى

### وثائق اللجنة الأولى

#### مذكرة من الأمانة العامة

\*إضافة

فيما يلي الوثائق المتصلة ببنود جدول الأعمال المخصصة للجنة الأولى (البنود ٦٣ إلى ٨١ من جدول الأعمال):

### البند ٦٣ من جدول الأعمال: دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة

A/C.1/53/L.17 - مشروع قرار معنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي" مقدم في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من الاتحاد الروسي

A/C.1/53/L.17/Rev.1 - مشروع قرار منقح معنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي" مقدم في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٩٨ من الاتحاد الروسي

### البند ٦٤ من جدول الأعمال: صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف

A/53/333 - منع تفكك الدول عن طريق العنف: مذكرة من الأمين العام

A/53/497-S/1998/951 - رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليونان لدى الأمم المتحدة

هذه الوثيقة تمثل استكمالاً للوثيقة A/C.1/53/INF/1 وتضم الوثائق الصادرة حتى ٣١ تشرين

\*

.١٩٩٨ .نوفمبر الثاني

.../..

171198 171198 98-35376

A/53/575 - رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لجمهوريّة مولدوفا، ورومانيا، وأوكرانيا

A/C.1/53/L.44 - مشروع قرار معنون "صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف" مقدم في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، واسبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبليجيكا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ولوكسمبورغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهولندا، واليونان

A/C.1/53/L.44/Rev.1 - مشروع قرار منقح معنون "صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف" مقدم في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ من: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، واسبانيا، وإيكوادور، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وايرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبليجيكا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، والسويد، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكندا، والكونغو، ولوكسمبورغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليونان

A/C.1/53/9 - رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

البند ٦٥ من جدول الأعمال: تخفيض الميزانيات العسكرية  
(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية:

(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.

A/C.1/53/L.30 - مشروع قرار معنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية" مقدم في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من: الأرجنتين، واسبانيا، واستراليا، وإستونيا، واسرائيل، وإيكوادور، وألمانيا، وأوكرانيا، وايرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبليجيكا، وبولندا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وغواتيمala، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاطفيَا، ولوكسمبورغ، وليتوانيا، ومالطة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان

البند ٦٦ من جدول الأعمال: دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

A/C.1/53/L.15 - مشروع قرار معنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح" مقدم في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من: الأرجنتين، وأسبانيا، واستراليا، وإسرائيل، واستونيا، وأكادور، وأوكرانيا، وايرلندا، وآيطاليا، وألمانيا، والبرتغال، وبليجيكا، وبولندا، وبولندا، وجمهورية مقدونيا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكندا، ولاتفيا، ولوكسمبورغ، ولituانيا، ومالطا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان

البند ٦٧ من جدول الأعمال: إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

A/C.1/53/L.3 - مشروع قرار معنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط" قدّمه مصر في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

البند ٦٨ من جدول الأعمال: إنشاء منطقة خالية من الأسلحة في جنوب آسيا

A/53/209/Add.1 - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا: مذكرة من الأمين العام

البند ٦٩ من جدول الأعمال: عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانت من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

A/C.1/53/L.36 - مشروع قرار معنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانت من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" مقدم في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من اندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وسريلانكا، والسودان، وغواتيمالا، وفيتنام، وكوبا، وكولومبيا، وماليزيا، ومصر، وميانمار

البند ٧٠ من جدول الأعمال: منع حدوث سباق تسليح في الفضاء الخارجي

A/C.1/53/L.40 - مشروع قرار معنون "منع حدوث سباق تسليح في الفضاء الخارجي" مقدم في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من اندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وسريلانكا، والسودان، وشيلي، والصين، وكوبا، وماليزيا، ومصر، وميانمار، ونيجيريا، والهند

البند ٧١ من جدول الأعمال: نزع السلاح العام الكامل

A/53/396 - رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقيرغيزستان لدى الأمم المتحدة

A/C.1/53/5 - رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة

A/53/489 - رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة

A/53/506-S/1998/958 - رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي وأوزبكستان وطاجيكستان لدى الأمم المتحدة

A/C.1/53/L.10 - مشروع قرار معنون "الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كمنطقة خالية من الأسلحة النووية" مقدم من منغوليا في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

A/C.1/53/L.10/Rev.1 - مشروع قرار منقح معنون "الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كمنطقة خالية من الأسلحة النووية" مقدم من منغوليا في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

A/C.1/53/L.10/Rev.2 - مشروع قرار منقح معنون "الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كمنطقة خالية من الأسلحة النووية" مقدم في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ من منغوليا والفلبين

A/C.1/53/L.13 - مشروع قرار معنون "الأسلحة الصغيرة" مقدم في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من: استراليا، وإيكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وايرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبليجيكا، وبوركينا فاصو، وبولندا، وببرو، وجامايكا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، والسنغال، والسويد، وسيراليون، والفلبين، وفنلندا، وقيرغيزستان، وكرواتيا، ولитوانيا، ومالي، وماليزيا، والمكسيك، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان

A/C.1/53/L.16 - مشروع قرار معنون "تحفيض الخطر النووي" مقدم من الهند في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

A/C.1/53/L.16/Rev.1 - مشروع قرار منقح معنون "تحفيض الخطر النووي" مقدم من الهند في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

A/C.1/53/L.16/Rev.2 - مشروع قرار منقح معنون "تحفيض الخطر النووي" مقدم من الهند في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

A/C.1/53/L.22 - مشروع قرار معنون "تحفيض الخطر النووي" مقدم في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من استراليا وكندا ونيوزيلندا

A/C.1/53/L.24 - مشروع قرار معنون "حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى" مقدم من كندا في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

A/C.1/53/L.24/Rev.1 - مشروع قرار منقح معنون "المقرر الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح الذي يقضي بأن ينشئ، في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، لجنة مخصصة تقوم بالتفاوض، استنادا إلى تقرير المقرر الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، بشأن عقد معايدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التتحقق منها دوليا وفعليا لحظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى، مقدم من كندا في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

A/C.1/53/L.41 - مشروع قرار معنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة" مقدم في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من: أسبانيا، واستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروجواي، وايرلندا، والبرتغال، وبولندا، وبولندا، وببرو، وتوغو، وجامايكا، وجمهورية كوريا، وجنوب إفريقيا، وسرى لانكا، والسنغال، وسوازيلند، والسويد، وشيلي، وغانأ، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكولومبيا، ولتوانيا، والمكسيك، وموزambique، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان

A/C.1/53/L.41/Rev.1 - مشروع قرار منقح معنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة" مقدم في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من: الأرجنتين، أسبانيا، واستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروجواي، وايرلندا، والبرتغال، وبولندا، وببرو، وتاييلند، وتوغو، وجامايكا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب إفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسرى لانكا، والسنغال، وسوازيلند، والسويد، وشيلي، وغانأ، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، وكسميرغ، ولتوانيا، والمكسيك، وموناكو، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان

A/C.1/53/L.42 - مشروع قرار معنون "نزع السلاح النووي بهدف إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف" مقدم من اليابان في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

A/C.1/53/L.42/Rev.1 - مشروع قرار معنون "نزع السلاح النووي بهدف إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف" مقدم في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ من ألمانيا، وإيطاليا، وبولندا، ورومانيا، وكندا، وكسميرغ، ولتوانيا، ومالطا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان، واليونان

A/C.1/53/L.48 - مشروع قرار معنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة" مقدم في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من: إكوادور، وأوروجواي، وايرلندا، والبرازيل، وبين، وبولندا، وببرو، ..

وتايلند، وتوغو، وجزر سليمان، وجنوب أفريقيا، وساموا، والسلفادور، وسلوفينيا، وسوازيلند، والسويد، وشيلي، وغواتيمala، وفنزويلا، والكامبيون، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليبريا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، ونيجيريا، ونيوزيلندا

A/C.1/53/L.48/Rev.1 - مشروع قرار منقح معنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة" مقدم في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من: إيكادور، وأوروغواي، وايرلندا، والبرازيل، وبينما، وبتن، وبوتيسوانا، وبيرا، وتايلند، وتوغو، وجزر سليمان، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وساموا، والسلفادور، وسلوفينيا، وسوازيلند، والسويد، وشيلي، وغواتيمala، وفنزويلا، وفيجي، والكامبيون، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وليبريا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، ونيجيريا، ونيوزيلندا

A/C.1/53/L.49 - مشروع قرار معنون "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية، ونزع السلاح النووي" مقدم في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من الاتحاد الروسي، وأوكراانيا، وبيلاروس، وكازاخستان، والولايات المتحدة الأمريكية.

A/C.1/53/L.49/Rev.1 - مشروع قرار منقح معنون "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية، ونزع السلاح النووي" مقدم في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ من: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وأسبانيا، واستراليا، وألمانيا، وأوكراانيا، وايسلندا، وإيطاليا، وبلغيكا، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وفنلندا، وكازاخستان، ولوكسمبرغ، ولituانيا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان

A/C.1/53/L.51 - تعديل على مشروع القرار A/C.1/53/L.24 المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" مقدم من باكستان في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

A/C.1/53/L.52 - تعديل على مشروع القرار A/C.1/53/L.22 المعنون "التجارب النووية"، مقدم من سري لانكا في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

A/C.1/53/L.54 - تعديل على مشروع القرار A/C.1/53/L.42، مقدم من باكستان في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

A/C.1/53/L.55 - تعديل على مشروع القرار A/C.1/53/L.22 المعنون "التجارب النووية"، مقدم من الهند في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

A/C.1/53/L.56 - تعديل على مشروع القرار A/C.1/53/L.22 المعنون "التجارب النووية"، مقدم من باكستان في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

A/C.1/53/L.57 - تعديل على مشروع القرار A/C.1/53/L.22 المعنون "التجارب النووية"، مقدم من الهند في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

A/C.1/53/L.58 - تعديل على مشروع القرار A/C.1/53/L.22 المعنون "التجارب النووية"، مقدم من الهند في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

A/C.1/53/L.61 - تعديل على مشروع القرار A/C.1/53/L.22 المعنون "التجارب النووية"، مقدم من الهند وباكستان في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

A/C.1/53/L.62 - تعديل على مشروع القرار A/C.1/53/L.22 مقدم من زامبيا، وزمبابوي، ونيجيريا في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

(أ) الإخطار بالتجارب النووية:

(ب) اتخاذ تدابير جديدة في ميدان نزع السلاح لمنع حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها: تقرير الأمين العام:

(ج) اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥.

A/C.1/53/L.28 - مشروع قرار معنون "اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥" مقدم من جنوب أفريقيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز)

(د) اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

A/C.1/53/L.33 - مشروع قرار معنون "اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد ودمير تلك الألغام" مقدم في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من أثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، واسبانيا، وإيكوادور، وألمانيا، وأنتيليجوا وبربودا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبرونوي دار السلام، وبليز، وبوليفيا، وبولندا، وبنجلاديش، وبينما، وبين، وبولندا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيراو، وتايلند، وتركمانستان، وتشاد، وتوغو، وجامايكا، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا

اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، والرأس الأخضر، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وغامبيا، وغانانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفيجي، وقطر، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولوكسمبورغ، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، والمكسيك، وملاوي، ومدغيف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزambique، وموناك، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهaiti، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن

A/C.1/53/L.60 - مذكرة من الأمانة العامة تتعلق بالمسؤوليات التي أنيطت بالأمين العام بموجب مشروع القرار  
A/C.1/53/L.33

(ه) الشفافية في مجال التسلح:

A/53/334/Add.1 - سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية: تقرير الأمين العام

A/C.1/53/L.39 - مشروع قرار معنون "الشفافية في مجال التسلح" مقدم في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من الأردن، وسوازيلند، والسودان، ومصر، وميانمار، والنيجر، ونيجيريا

A/C.1/35/L.39/Rev.1 - مشروع قرار منع معنون "الشفافية في مجال التسلح" مقدم في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ من الأردن، وسوازيلند، والسودان، ومصر، وميانمار، والنيجر، ونيجيريا

A/C.1/53/L.43 - مشروع قرار معنون "الشفافية في مجال التسلح" مقدم في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من الاتحاد الروسي، وأرمения، وأسبانيا، واستراليا، واستونيا، وإسرائيل، وإيكادور، وألمانيا، وأنجولا، وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلياريا، وبنغلاديش، وبينما، وبين، وبوتان، وبولندا، وبوليفيا، وبيرا، وتركيا، وجامايكا، وجزر سليمان، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسوازيلند، والسويد، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاطفي، ولوكسمبورغ، وليبيريا، وليتانيا، وليختنشتاين، ومالطا، ومالي، وماليزيا، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناك، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان

(و) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها:

A/C.1/53/L.7 - مشروع قرار معنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها" مقدم في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من بن، وبوركينا فاسو، وتشاد، وتوغو، والسنغال، وغابون، وغانا، وغينيا، وكوت ديفوار، والكونغو، وليبيريا، ومالي، وموريتانيا، والنiger، واليابان

A/C.1/53/L.7/Rev.1 - مشروع قرار منقح معنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها" مقدم في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ من بنغلاديش، وبن، وبوركينا فاسو، وتشاد، وتوغو، والرأس الأخضر، والسنغال، وغابون، وغانا، وغينيا، وكوت ديفوار، وفيجي، والكاميرون، وكندا، والكونغو، وليبيريا، ومالي، وموريتانيا، والنiger، ونيجيريا، واليابان

A/C.1/53/L.7/Rev.2 - مشروع قرار منقح معنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها" مقدم في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ من بنغلاديش، وبن، وبوركينا فاسو، وتشاد، وتوغو، والرأس الأخضر، والسنغال، وغابون، وغانا، وغينيا، وكوت ديفوار، وفيجي، والكاميرون، وكندا، والكونغو، وليبيريا، ومالي، وموريتانيا، والنiger، ونيجيريا، واليابان

(ز) الصلة بين نزع السلاح والتنمية:

A/C.1/53/L.27 - مشروع قرار معنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" مقدم في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من جنوب أفريقيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز)

(ح) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقيات نزع السلاح وتحديد الأسلحة:

A/C.1/53/L.26 - مشروع قرار معنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقيات نزع السلاح وتحديد الأسلحة" مقدم في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من جنوب أفريقيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز)

(ط) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح:

A/C.1/53/L.50 - مشروع قرار معنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" مقدم في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من جنوب أفريقيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز)

A/C.1/53/L.50/Rev.1 - مشروع قرار منقح معنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" مقدم في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ من جنوب أفريقيا وفيجي (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز)

(ي) توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح:

A/C.1/53/L.31 - مشروع قرار معنون "توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح" مقدم في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من إثيوبيا، والأرجنتين، واسبانيا، واستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وأوروجواي، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغيكا، وبولندا، وبولندا، وبيلاروسيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهوريّة كوريا، وجمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهوريّة مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقرص، والكامبودون، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، لاتفيا، ولوكسمبورغ، ولتوانيا، وليسوتو، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزambique، وموناكوس، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان

A/C.1/53/L.31/Rev.1 - مشروع قرار منقح معنون "توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح" مقدم في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من إثيوبيا، والأرجنتين، واسبانيا، واستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروجواي، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغيكا، وبولندا، وبولندا، وبيلاروسيا، وجمهوريّة أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهوريّة كوريا، وجمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهوريّة مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقرص، والكامبودون، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، لاتفيا، ولوكسمبورغ، ولتوانيا، وليسوتو، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزambique، وموناكوس، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان

(ك) تقديم مساهمات في سبيل حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد:

(ل) حظر إلقاء النفايات المشعة:

A/C.1/53/L.9 - مشروع قرار معنون "حظر إلقاء النفايات المشعة" مقدم في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)

(م) الأسلحة الصغيرة

A/53/169/Add.3 - الأسلحة الصغيرة: تقرير الأمين العام

A/C.1/53/L.13 - مشروع قرار معنون "الأسلحة الصغيرة" مقدم في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من: استراليا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، ايرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوركينا فاصو، بولندا، بيرو، جامايكا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السنغال، السويد، سيراليون، الفلبين، فنلندا، قيرغيزستان، كرواتيا، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، المكسيك، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، واليابان

A/C.1/53/L.13/Rev.1 - مشروع قرار منقح معنون "الأسلحة الصغيرة" مقدم في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ من: استراليا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، ايرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوركينا فاصو، بولندا، بيرو، تركيا، جامايكا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سري لانكا، السنغال، السويد، سيراليون، غينيا، الفلبين، فنلندا، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، المكسيك، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، واليونان

(ن) نزع السلاح النووي

A/C.1/53/L.47 - مشروع قرار معنون "نزع السلاح" مقدم في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من: إثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بينما، بوركينا فاصو، تايلند، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، السودان، العراق، غانا، غواتيمala، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المكسيك، منغوليا، موزambique، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، والهند

(س) تلمنطقة الخلية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

A/C.1/53/L.37 - مشروع قرار معنون "المنطقة الخلية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة" مقدم في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من: إثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، أنغولا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بينما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، تايلند، جامايكا، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زمبابوي، ساموا، السلفادور، سورينام، شيلي، غابون، غرينادا،

غواتيمالا، فنزويلا، فيجي، قيرغيزستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليبيريا، ليسوتو، مالي،  
ماليزيا، مصر، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي

(ع) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

A/53/208/Add.1 - نزع السلاح العام الكامل: متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد  
بالأسلحة النووية أو استخدامها: مذكرة من الأمين العام

(ف) نزع السلاح الإقليمي

A/C.1/53/L.23 - مشروع قرار معنون "نزع السلاح الإقليمي" مقدم من بيلاروس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

A/C.1/53/L.23/Rev.1 - مشروع قرار منقح معنون "نزع السلاح الإقليمي" مقدم في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ من: بربادوس، وبوليفيا، وبيلاروس، وجزر البهاما، وفيجي، والكونغو، ومالي، وملاوي

A/C.1/53/L.34 - مشروع قرار معنون "نزع السلاح الإقليمي" مقدم في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من: أرمينيا، وإندونيسيا، وباكستان، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوليفيا، وتركيا، وتونس، وسري لانكا، والسودان، وسيراليون، وكولومبيا، ومالي، ومصر، ونيبال، والنيجر

(ص) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيد الإقليمي ودون إقليمي

A/C.1/53/L.35 - مشروع قرار معنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون إقليمي" مقدم في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من: إسبانيا، وإيطاليا، وباكستان، وبنغلاديش، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والمكسيك، والنرويج ونيبال

(ق) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

A/C.1/53/L.2 - مشروع قرار معنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا" مقدم في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من أوزبكستان، وتركمانستان، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان

(ر) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية ودمير تلك

**الأسلحة**

A/C.1/53/L.38/Rev.1 - مشروع قرار منع معنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال A/C.1/53/L.38/Rev.1  
الأسلحة الكيميائية ودمير تلك الأسلحة" مقدم في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من: بولندا، وكندا

البند ٧٢ من جدول الأعمال: استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

A/C.1/53/L.8 - مشروع قرار معنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا" مقدم في ٢٣  
تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من نيجيريا (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)

A/C.1/53/L.25 - مشروع قرار معنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلم ونزع السلاح" مقدم في ٢٣  
تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من جنوب أفريقيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي  
أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز)

(أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح

A/C.1/53/L.18 - مشروع قرار معنون "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح" مقدم في ٢٣ تشرين  
الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من: إندونيسيا، والبرازيل، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وشيلي، وكوريا، وكولومبيا، وكينيا،  
وماليزيا، والمكسيك، وموناكو ونيكاراغوا

A/53/161/Add.1 - برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح: تقرير الأمين العام: سابعا، صندوق التبرعات  
الاستئماني

(ب) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

A/C.1/53/L.29 - مشروع قرار معنون "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان  
نزع السلاح" مقدم في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من: ألمانيا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)  
باكستان، والبرازيل، وبنن، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والصين، وكوبا، ومصر، وميانمار، والنيجر، ونيجيريا،  
ونيكاراغوا واليابان

(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

A/C.1/53/L.46 - تعديل لمشروع القرار A/C.1/53/L.5 المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح  
في آسيا والمحيط الهادئ" مقدم من بنغلاديش في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

A/C.1/53/L.5 - مشروع قرار معنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ" مقدم في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من: أستراليا، وإندونيسيا، وباكستان، وتايلاند، وسريلانكا، وفيتنام، وقيرغيزستان، وماليزيا، ومنغوليا، وميانمار، ونيبال واليابان

(د) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

A/53/638-S/1998/1035 - رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للكاميرون لدى الأمم المتحدة

A/C.1/53/L.4 - مشروع قرار معنون استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة: تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا" مقدم في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من غابون (بالنيابة عن الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا)

A/C.1/53/L.4/Rev.1 - مشروع قرار منقح معنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا" مقدم في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ من: بوروندي، وتشاد، وتogo، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغابون (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا)، وغينيا الاستوائية، والكاميرون، والكونغو ومالى

A/C.1/53/L.4/Rev.1 - الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/53/L.63

(و) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

A/C.1/53/L.14 - مشروع قرار معنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية" مقدم في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من: إندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوتان، وبوتيسوانا، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والسودان، وفيتنام، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، وميانمار، ونيبال، ونيجيريا والهند

البند ٧٣ من جدول الأعمال: استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها

الاستثنائية العاشرة

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح

A/C.1/53/L.1 - مشروع قرار معنون "تقرير هيئة نزع السلاح" مقدم في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر من إسبانيا، وакوادور، وإندونيسيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيرلندا، وبيراو، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا وكرواتيا، ولوكسمبرغ

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح

A/C.1/53/L.12 - مشروع قرار معنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" مقدم في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

A/C.1/53/L.12/Rev.1 - مشروع قرار منقح معنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" مقدم في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

(ج) المجلس الاستشاري المعنى بمسائل نزع السلاح

(د) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

البند ٧٤ من جدول الأعمال: خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

A/53/457 - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط: تقرير الأمين العام

A/C.1/53/L.21 - مشروع قرار معنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" مقدم في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من مصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في جامعة الدول العربية)

A/C.1/53/L.21/Rev.1 - مشروع قرار منقح معنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" مقدم في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من مصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في جامعة الدول العربية)

A/C.1/53/L.21/Rev.2 - مشروع قرار منقح معنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" مقدم في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ من مصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في جامعة الدول العربية)

البند ٧٥ من جدول الأعمال: اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

A/C.1/53/L.20 - مشروع قرار معنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" مقدم في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأسبانيا، وأستراليا، وإيكوادور، وألمانيا، وأوروجواي، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلياريا، وبينما، وبولندا، وبيرا، وتوغو، وجزر سليمان، والجمهورية التشيكية، وجمهوريّة مقدونيا، واليugوسلافية السابقة، وجمهوريّة مولدوفا، وجنوب إفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان واليونان

A/C.1/53/L.20/Rev.1 - مشروع قرار منقح معنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" مقدم في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأسبانيا، وأستراليا، وإيكوادور، وألمانيا، وأوروجواي، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلياريا، وبينما، وبولندا، وبيرا، وتوغو، وجزر سليمان، والجمهورية التشيكية، وجمهوريّة مقدونيا، واليugوسلافية السابقة، وجمهوريّة مولدوفا، وجنوب إفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان واليونان

A/C.1/53/L.59 - مذكرة من الأمانة العامة بشأن المسؤوليات الموكلة إلى الأمين العام بموجب مشروع القرار  
A/C.1/53/L.20/Rev.1

البند ٧٦ من جدول الأعمال: تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

A/C.1/53/L.32 - مشروع قرار معنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط" مقدم في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من: الأردن، وأسبانيا، وألبانيا، وأندورا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلياريا، وتونس، والجزائر، وسان مارينو، وسلوفينيا، وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا، ولكسمبرغ، ولختنستاين، ومالطا، ومصر، والمغرب، وموريتانيا، وموناك وليونان

A/C.1/53/L.32/Rev.1 - مشروع قرار منقح معنون "تعزيز الأمان والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط" مقدم في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من: الأردن، واسبانيا، وألبانيا، وأندورا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وتونس، والجزائر، وسان مارينو، وسلوفينيا، وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا، ولوكسمبورغ، ومالطا، ومصر، والمغرب، وموريتانيا، وموناكوس، واليونان

A/C.1/53/L.32/Rev.2 - مشروع قرار منقح معنون "تعزيز الأمان والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط" مقدم في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من: الأردن، واسبانيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وتركيا، وتونس، والجزائر، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، وسان مارينو، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا، وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا، ولوكسمبورغ، ومالطا، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموناكوس، والنرويج، والنمسا، وهولندا واليونان

البند ٧٧ من جدول الأعمال: توطيد النظام المنشأ بموجب معايدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)

A/53/489 - رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنما لدى الأمم المتحدة

A/C.1/53/L.19 - مشروع قرار معنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معايدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)" مقدم في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من: إكوادور، وأنتيفا وبربودا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، وبليز، وبينما، وبوليفيا، وبيرو، وترینيداد وتوباغو، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، وسانت لويسيا، والسلفادور، وسورينام، وشيلي، وغواتيمالا، وغيانا، وفنزويلا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهaiti، وهندوراس

البند ٧٨ من جدول الأعمال: اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية والسمية وتدمير تلك الأسلحة)

A/C.1/53/L.6 - مشروع قرار معنون "حالة اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية والسمية ودمير تلك الأسلحة" مقدم من هنغاريا في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

A/C.1/53/L.6/Rev.1 - مشروع قرار منقح معنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية ودمير تلك الأسلحة" مقدم في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، واسبانيا، وأستراليا، واستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوغندا، وأوكراينا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا،

و سنغافورة، والسويد، شيلي، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولكمبرغ، ولتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكوس، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان

البند ٧٩ من جدول الأعمال: معايدة الحظر الشامل للتجارب النووية

A/53/506-S/1998/958 - رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي وأوزبكستان وطاجيكستان لدى الأمم المتحدة

A/C.1/53/L.11 - مشروع قرار معنون "معايدة الحظر الشامل للتجارب النووية" مقدم في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ من أستراليا، والمكسيك، ونيوزيلندا

A/C.1/53/L.53 - تعديل لمشروع القرار A/C.1/53/L.11 مقدم من باكستان في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

A/C.1/53/L.64 - تعديل لمشروع القرار A/C.1/53/L.11 مقدم من الهند في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

A/C.1/53/L.65 - مشروع مقرر معنون "معايدة الحظر الشامل للتجارب النووية" مقدم من نيوزيلندا في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

البند ٨٠ من جدول الأعمال: ترشيد أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها

وثائق أخرى

A/C.1/53/INF/1 - وثائق اللجنة الأولى: مذكرة من الأمانة العامة

A/C.1/53/INF/2 و Add.1-4 - مذكرة إعلامية من الأمانة العامة: انضمم أعضاءً جدد لمقدمي مشاريع القرارات والمقررات

A/C.1/53/INF/3 - مذكرة إعلامية: تصويب موحد لمشاريع القرارات/المقررات

A/C.1/53/1 - بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة الأولى: رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الأولى

A/C.1/53/2 - برنامج العمل والجدول الزمني

A/C.1/53/3 - رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

أ. عضاء اللجنة الأولى A/C.1/53/4 و Add.1

رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس اللجنة الأولى من رئيس لجنة المؤتمرات

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس اللجنة الأولى من رئيس اللجنة الخامسة

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

- - - - -